

Distr.: General
14 January 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار اللجنة الرابعة

محضر موجز للجزء الأول* من الجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أرغويللو (الأرجنتين)

المحتويات

البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(الأقاليم غير المدرجة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني من الجلسة، المعقودة يوم الاثنين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، باعتباره الوثيقة A/C.4/63/SR.11/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٧ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المدرجة تحت بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع القرار السادس بشأن مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايومان وغوام ومونتسيرات وبيستكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/62/23)، الفصل الثاني عشر؛ و (A/C.4/63/L.6)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار.

٢ - السير جون ساويرس (المملكة المتحدة): قال، في معرض المقارنة بين مشروع القرار السادس والنص بشأن الموضوع نفسه الذي اعتمد في العام السابق، إن الفقرة ٢ من الجزء ألف، تتضمن صياغة جديدة تحد من مبدأ تقرير المصير في قضايا إنهاء الاستعمار، بطريقة أثارت قلقاً شديداً. ولذا اقترح أن تحذف عبارة "وحيث لا يوجد نزاع على السيادة". وأضاف أن تقرير المصير مبدأ أساسي جسده ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويرجع تدوينه كمبدأ للشؤون الدولية إلى أوائل القرن العشرين. ولئن لم يفصل الميثاق هذا المبدأ أو كيفية سنه، فقد تكفلت بذلك صكوك دولية أخرى مختلفة تشمل قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وانعكس هذا المبدأ كذلك في الممارسات الدولية والفقهاء الدولي. ولم يشر أي من الصكوك القانونية أو القرارات أو الأحكام في هذا الصدد إلى أن حق تقرير المصير لا ينطبق في الحالات التي ينشأ فيها نزاع على السيادة. وأشار إلى أن الأولوية أعطيت في بعض الحالات لحق تقرير المصير على المبادئ القانونية الدولية الأخرى، ولذا ينبغي للجنة، على أقل تقدير أن تتساءل عن سبب محاولة

تقييد ذلك الحق والتحفظ عليه، والسبب وراء السعي لإدراج ذلك في القرار قيد المناقشة. وقال إن الصياغة ليست حتى ذات صلة بالقرار، إذ لا توجد نزاعات على السيادة في أي من الأقاليم قيد النظر. ويبدو أنه قد بذلت محاولة لإدخال هذه الصياغة خلسة، بقصد التوسيع التدريجي لنطاق التقييد الذي تتضمنه ليسري على نزاعات أخرى.

٣ - وأضاف أن اللجنة تدرك أن هناك قضايا سيادة معرضة للخطر فيما يتعلق بجبل طارق وجزر فوكلند. وموقف حكومته بشأن هذين الإقليمين واضح، فالمسائل العملية ينظر فيها ثنائياً مع إسبانيا والأرجنتين. ونبه إلى أن أي توجه من اللجنة حالياً نحو إدخال قيد على مبدأ تقرير المصير قد تكون له تداعيات واسعة، بما في ذلك بالنسبة لشعب الصحراء الغربية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، إذا ادعت إسرائيل السيادة على الضفة الغربية وغزة. ومن شأن أي تحرك للتحفظ على مبدأ تقرير المصير إيجاد جو من عدم اليقين في حالات أخرى.

٤ - واستطرد قائلاً إن رسالة رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أوضحت إجراءات تلك الهيئة، ولكنها لم تتطرق إلى القضايا الموضوعية المعرضة للخطر، ومن ثم فإن من الملائم تماماً أن تشير اللجنة الرابعة إلى الشواغل التي يثيرها مشروع القرار المقترح من إحدى هيئاتها الفرعية. واللجنة تتخذ قراراتها، ولكنها تظل قابلة لمناقشة توافق الآراء مع اللجنة الخاصة.

٥ - السيد ناتاليغاوا (إندونيسيا): تكلم بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، فقال إن مشروع القرار قد نوقش بشكل مكثف في المشاورات غير الرسمية، وأقر بتوافق الآراء. وعلى مدار هذه العملية، احتفظت اللجنة الخاصة بنهج منفتح وطالبت الدول القائمة بالإدارة مراراً بأن تشترك في عملية التشاور بشأن مشاريع القرارات المختلفة

الحالات الخاصة والمحددة التي تنطوي على نزاعات على السيادة. والواقع أن قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) حدد أن "أي محاولة تهدف إلى تعطيل جزئي أو كلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما، لا تتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة".

١٠ - وتبين أن الدول الأطراف في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنضمة إليها ترى لتلك الأسباب أن تحترم اللجنة توافق الآراء الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وينبغي أن تنظر في نص القرار بالصيغة الوارد بها في التقرير.

١١ - السيدة غراهام (نيوزيلندا): أشارت إلى أن الحق في تقرير المصير محسد في الميثاق وفي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وهو أحد القواعد الأساسية للمنظمة. وبينما يجب النظر في ممارسة ذلك الحق في سياق تلك القواعد، فهو ليس مقيداً في الميثاق أو العهد بوجود أو عدم وجود نزاعات على السيادة. ولذا، فإنه أمر غريب حقاً أن تشير أي هيئة فرعية بالمنظمة إلى وجود مثل ذلك التقييد؛ ومن شأن تلك الإشارة أن تثير مسألة قدرة الشعوب في مختلف الحالات المنظور فيها حالياً في الأمم المتحدة على ممارسة ذلك الحق الأساسي ذي المقام الأول.

١٢ - واختتمت بأنه من غير المقبول في ضوء ذلك أن توضع عبارة "وحيث لا يوجد نزاع على السيادة" في نص مشروع القرار؛ ولذا فإن وفد بلدها يطالب بحذفها كي يتسنى للجنة العودة إلى النص الذي توافقت عليه الآراء والمستخدم في السنة السابقة.

١٣ - السيدة بولانوس بيريز (غواتيمالا): تكلمت باسم مجموعة ريو، فقالت إنه لو تعين حذف العبارة، فإن ذلك يوحي بأن مبدأ تقرير المصير ينطبق على جميع الأقاليم الستة عشر التي يجري النظر فيها الآن في اللجنة، بما فيها لأقاليم

المعروضة عليها. وللأسف، فإن تلك المشاركة لم تواكب التطلعات في حالة بعض الدول القائمة بالإدارة.

٦ - وأضاف أن تقرير اللجنة الخاصة ظل متاحاً للاطلاع منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وكان من الممكن عرض أي شواغل على اللجنة الخاصة في أي وقت. ولكن لم يرد أي من ذلك.

٧ - وقال إن اللجنة الخاصة كانت تتقيد بشكل صارم بالإجراءات القائمة طيلة فترة اعتماد التقرير. وقد نوقش محتوى الفقرة قيد النظر مناقشة دقيقة خلال تلك العملية، وهو محتوى يتمشى مع كثير من القرارات المعتمدة سابقاً من الجمعية العامة واللجنة الخاصة، وكذلك مع الوثائق الختامية لشتى الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار. ولذا، فهو يعرب عن أمله في أن يحصل مشروع القرار على تأييد اللجنة الرابعة بتوافق الآراء.

٨ - السيدة دي مونتولور (فرنسا): قالت إن وفدها يؤيد التعديل المقترح من المملكة المتحدة، ويود أن تعود اللجنة إلى نص يسمح باعتماده بتوافق الآراء.

٩ - السيد تاراغو (البرازيل): تكلم باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والبلد المرشح جمهورية فنزويلا البوليفارية، والبلدان المنضمة، إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكولومبيا، وقال إن مشروع القرار يعيد التأكيد على أنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية إنهاء الاستعمار، حيث لا يوجد نزاع على السيادة. وذكر أن التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.4/63/L.6 يسلم بوجود حالات استعمارية خاصة ومحددة تتضمن نزاعات على سيادة معترف بها صراحة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي النزاعات التي حثت الجمعية العامة الدول على حلها سلمياً عن طريق المفاوضات. ولا ينطبق المبدأ العام لتقرير مصير الشعوب في

١٧ - وأضاف أن اللجنة الخاصة كانت قد صاغت تقريرها طوال عملية المفاوضات المطولة والشفافة، ودعت الدول إلى المشاركة في المفاوضات وإثارة أي شواغل قد تكون لديها. وهي لم تفعل ذلك حتى الآن.

١٨ - السيد ألفاريز (أوروغواي): أشار إلى أن الفقرة المطروحة قد اعتمدت بتوافق الآراء عقب مفاوضات شاملة في اللجنة الخاصة، وأن صياغة الفقرة المذكورة تتفق وقرارات الأمم المتحدة المختلفة - ومن بينها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) - التي أكدت على ضرورة عدم تطبيق مبدأ تقرير المصير على حساب السلامة الإقليمية للدول، وأنه لا يشمل الحالات الاستعمارية الخاصة والمحددة التي تنطوي على نزاعات على السيادة تقر بها الأمم المتحدة. ولذا يؤيد وفد بلاده نص مشروع القرار بالصيغة الواردة في التقرير.

١٩ - السيد ليميرس (الأرجنتين): أعرب عن دهشته إزاء التعديل المقترح من المملكة المتحدة على الفقرة ٢ من مشروع القرار الشامل، نظراً إلى أن اللجنة كانت قد اعتمدت قبل أربعة أيام قراراً يؤيد تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ بشأن إنهاء الاستعمار (الوارد في الوثيقة A/63/23، الفصل الثاني، المرفق). وهذا القرار الأخير أكد مجدداً أنه لا يوجد بديل عن مبدأ تقرير المصير في سياق عملية إنهاء الاستعمار، حيث لا يكون هناك نزاع على السيادة. ومن ثم صيغت الفقرة ٢ للإقرار بأسبقية مبدأ تقرير المصير في عملية إنهاء الاستعمار، بينما سلمت أيضاً بوجود حالات استعمارية خاصة ومحددة تنطوي على نزاع على السيادة معترف بها دولياً. وطبقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فإن تلك النزاعات يتعين حلها عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بين الأطراف المعنية.

٢٠ - وأضاف أنه بينما لا يشير مشروع القرار قيد المناقشة، على وجه التحديد، إلى مسألة جزر مالفيناس، فإن الفقرة ٢

المعرفة صراحة من الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، بوصفها قضايا خاصة ومحددة لإنهاء الاستعمار بسبب وجود نزاعات على السيادة. والأمر هنا ليس كذلك. وكما حددت الجمعية العامة بوضوح في قرارها ١٥١٤ (د-١٥)، فإن مبدأ تقرير المصير لا ينطبق في حالات استعمارية خاصة ومحددة تنطوي على نزاعات على السيادة تعترف بها المنظمة.

١٤ - وأضافت أن صياغة مشروع القرار تتسق تماماً مع القرارات العديدة التي اعتمدت في السابق من الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. ولذلك يعارض وفدها ذلك التعديل.

١٥ - السيدة علاوي (المغرب): قالت إن وفد بلادها يود توضيح أن مسألة الصحراء الغربية هي بالفعل نزاع إقليمي متبق من أيام الحرب الباردة. والمغرب أكمل إنهاء استعمار ذلك الإقليم في عام ١٩٧٥، ولولا المقاومة الإقليمية لرفع ذلك الإقليم من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ذلك الوقت. ومن ثم، فإن المناقشة الجارية لا تشمل الصحراء الغربية بأي حال من الأحوال.

١٦ - السيد طالب (الجمهورية العربية السورية): قال إن مبدأي تقرير المصير والسلامة الإقليمية تجسداً في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وظلا يوجهان أعمال اللجنة الخاصة. وكانت قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الستة عشر قد جمعت على أساس تلك المبادئ الأساسية. والصياغة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع القرار لا تقدم أي مفاهيم جديدة، بل تقتصر على مجرد إعادة تأكيد هذين المبدأين. وعلاوة على ذلك فالفقرة ٢ لا تنطبق بأي حال على الأقاليم المحتلة التي لا تدخل ضمن ولاية اللجنة الخاصة.

ذلك، تؤيد إسبانيا الإبقاء على مشروع القرار السادس بصيغته الراهنة.

٢٣ - السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أن اللجنة الخاصة طالبت الدول القائمة بالإدارة مراراً بأن تضطلع بدور أكثر نشاطاً في أعمالها، وخاصة في المشاورات بشأن صياغة القرارات والمقررات المختلفة، كما شددت على ضرورة تحسين تبادل المعلومات بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع الدول القائمة بالإدارة. وللأسف لم تتلق اللجنة الخاصة في أغلب الأوقات رداً مرضياً حتى الآن. وقال إن وفد بلاده يؤكد تأييده الكامل للتقرير الذي اعتمدته اللجنة الخاصة، ويرجو أن تعتمد اللجنة الرابعة مشاريع القرارات الواردة في التقرير، بتوافق الآراء.

٢٤ - السيد أميل (باكستان): قال إن إدراج صياغة جديدة في الفقرة ٢ يضر بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في السنوات السابقة على القرار الهام. ومع ذلك فالتوضيحات الإحرائية المقدمة، والآثار المترتبة على الصياغة الجديدة لم تشرح بالقدر الكافي. ويؤيد وفد بلاده منح وقت إضافي للنظر في القضية، إذا كان ذلك يتيح توصل اللجنة إلى توافق في الآراء.

٢٥ - السيد ماليركا دياز (كوبا): قال إن وفد بلاده يصوت ضد التعديل المقترح من المملكة المتحدة، ويرجو أن تعتمد اللجنة مشروع القرار السادس بصيغته الراهنة، بتوافق الآراء، لأن ذلك النص يُظهر فيه بعناية وقدم في الوقت المناسب. وكانت اللجنة الخاصة قد مُنحت ولاية النظر في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ولذلك يعارض وفد بلاده أي محاولة لإرساء سابقة يمكن أن تقوض مصداقيتها.

٢٦ - وأشار إلى أن الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة المعنية بإنهاء الاستعمار استخدمت صياغة مماثلة تماماً للصياغة الواردة في مشروع

تضمنت بالفعل بعض المبادئ العامة التي تنظم إنهاء الاستعمار والتي يتعين مراعاتها. وجزر بالذکر أن الجمعية العامة واللجنة الخاصة كلتيهما حددتا مسألة جزر ماليفيناس على أنها قضية خاصة ومحددة لإنهاء الاستعمار، يتعين أن تحل بين جمهوريتي الأرجنتين والمملكة المتحدة، وبالتالي فإن مبدأ السلامة الإقليمية يعطل مبدأ تقرير المصير في هذه الحالة.

٢١ - وأشار، أخيراً، إلى أن المملكة المتحدة بعد امتناعها عن التصويت على القرار الذي أدى إلى إنشاء اللجنة الخاصة، رفضت المشاركة في أنشطتها؛ وكان ذلك الرفض بالغ السوء نظراً إلى أن المملكة المتحدة هي الدولة القائمة بإدارة عشرة أقاليم من الأقاليم الستة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ويشكل التعديل الذي اقترحه الدولة المستعمرة مجرد محاولة أخرى لجعل قواعد اللجنة الخاصة تتفق مع مصالحها.

٢٢ - السيد يانيز - بارنوفو (إسبانيا): قال إن وفد بلاده يؤيد تطبيق مبدأ تقرير المصير على الأقاليم المذكورة في مشروع القرار الشامل، والتي تناولها بوضوح الفرع باء من القرار. ومع ذلك فالفرع ألف الذي يشمل الفقرة ٢ يغطي طائفة واسعة من القضايا المتعلقة بإنهاء الاستعمار. والفقرة ٢ انعكاس لتطبيق نهج دراسة كل حالة على حدة الذي تؤيده اللجنة الخاصة، والذي يراعي تنوع حالات الاستعمار في الأقاليم الستة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفضلاً عن ذلك، فإن رئيس اللجنة الخاصة أشار في رسالته إلى اللجنة، المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، إلى أن الفقرة تتفق أيضاً وعدة قرارات اعتمدها الجمعية العامة سابقاً، واعتمدها اللجنة الخاصة كذلك. وحسب الصياغة الراهنة، فإن الفقرة ٢ تشدد على أن مبدأ السلامة الإقليمية ينبغي تطبيقه في مسائل إنهاء الاستعمار التي تنطوي على نزاع على السيادة بدلاً من مبدأ تقرير المصير، وأنه ينبغي حل النزاع بطريقة سلمية من خلال المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية. وبناء على

القرار قيد النظر. وباعتماد القرار السنوي بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أقرت اللجنة نتائج تلك الحلقات الدراسية الإقليمية - التي ترد في التقارير السنوية للجنة الخاصة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يجب أن تسوى التزاعات على السيادة عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية. وقال إن وفد بلاده يعيد، في هذا الصدد، تأكيد تأييده غير المشروط لحق جمهورية الأرجنتين المشروع في جزر مالفيناس كجزء من إقليمها الوطني، ويجدد ندائه إلى الأطراف بالتفاوض على حل عادل ودائم للتزاع.

٢٩ - وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها السيد كابرال (غينيا - بيساو)، والسيد تاغلي (شيلي)، والسيد سيلز ألفارادو (بوليفيا)، والسيد سانت إيميه (سانت لوسيا)، والسيد بلير (أنتيغوا وبربودا)، والسيد وولفي (جاميكا)، والسير جون ساويرز (المملكة المتحدة)، والسيد خالد علي (السودان)، استرعى الرئيس انتباه اللجنة إلى المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي لا يجوز بمقتضاها مناقشة طلبات تعليق أو إرجاء الجلسة، ولكن ينبغي طرح الأمر فوراً للتصويت.

٣٠ - طبقاً للمادة ١١٨ من النظام الداخلي، طلب السيد غونزالفيز (سانت فنسنت وجزر غرينادين) تعليق الجلسة.

٣١ - أُجري تصويت برفع الأيدي.

٣٢ - اعتمد الطلب بموافقة ٧٥ صوتاً مقابل اعتراض ٥٤ صوتاً وامتناع وفد واحد عن التصويت.

عُلفت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.

٢٧ - السيد توراي (سيراليون): أعرب عن تأييده للتعديل المقترح على مشروع القرار السادس، لأن الصياغة الراهنة للفقرة ٢ لا تتماشى مع الميثاق. وبالنظر إلى أهمية المسألة قيد النظر، ينبغي أن تمنح الوفود مزيداً من الوقت للتشاور مع عواصمها.

٢٨ - السيد غونزالفيز (سانت فنسنت وجزر غرينادين): قال إن وفد بلاده ملتزم بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وهو يعارض إدخال تدابير بإيحاء سياسي ذات فائدة محدودة للأقاليم الأحد عشر المشمولة في القرار الشامل الحالي، والتي لا يخضع أي منها لتزاع على السيادة. وفي الوقت نفسه، فإنه يقر بأنه يمكن أن تكون لدى الدول مخاوف مشروعة من أن تُضم أقاليمها إلى دول قائمة بالاحتلال حالياً أو مستقبلاً، ممن تتلاعب بمبدأ تقرير المصير للملازمة طموحاتها الجغرافية، وأعرب عن أسفه لأن إقليم البحر الكاريبي أصبح ملعباً للمناورات السياسية للدول الأكبر. وبالنظر إلى محاسن ومساوئ إدراج الصيغة المثيرة للجدل في مشروع القرار السادس، قال إنه يطلب إلى اللجنة إرجاء اتخاذ أي إجراء كي يتسنى التصدي للشواغل المشروعة للجانبين.